الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده و على آله و صحبه و من تبعهم ممن عبد الله و حكم كتابه و بعد :

فمازال خونة العلم يدندنون حول القول المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنه الذي بدلوا به حكم الله في من لم يحكم بما أنزل، مع علمهم التام أن مسألة "من لم يحكم بما أنزل الله" لا تخلو من الصور المكفرة، و مع ذلك أرادوا أن يجعلوا جميع صورها صور فسق دون الكفر، و أرادوا كذلك أن يجعلوا المسألة خفية ليست معلومة من دين الإسلام بالإضطرار، فهم لا يفتأون يصدون الناس عن تعلم هذه المسألة التي ينبغي على كل مسلم معرفتها إذ هي من التوحيد، فكما لا يشرك الله معه أحدا في عبادته لا يشرك أحدا معه في حكمه، قال تعالى : "ما لهم من دون من ولي و لا يشرك في حكمه أحدا"، فصفة الحكم هي من أخص خصائص صفات الإله بإجماع المسلمين، فمن أشرك نفسه مع الله في الحكم استكبر و صار طاغوتا مشركا كافرا بالله لقوله تعالى : ***"أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ"*** و قوله في إبليس : ***"إلا إبليس أبى و استكبر و كان من الكافرين"*** لكونه شرع مع الله لما قال لربه: "أنا خير منه" أي من آدم... فتأمل فإن أول شرك حصل هو شرك التشريع إذ جعل إبليس نفسه شريكا مع الله في حكمه فحكم أنه خير من آدم و وقع في شرك الإستكبار المخرج من الإسلام.

وكذا من جعل لله مشاركا في حكمه فالتزم حكمه دون حكم الله فقد اتخذه ربا و عبده و صار مشركا، لقوله تعالى : ***"وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ" و قوله تعالى : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)".***

و هؤلاء خونة الدين و الأمة لا يملكون إنكار هذه المسائل فهي مجمع عليها لدى المسلمين، و إنما يستغلون جهل الأمة بالتوحيد ليلبسوا عليهم إسلامهم، فلا يعرفون كفرا و لا يعادون طاغوتا و لا يوالون موحدا، و لذلك أرادوا أن يجعلوا كل الصور الداخلة في قول الله تعالى "و من لم يحكم بما أنزل الله فؤلئك هم الكافرون" هي من قبيل الكفر الأصغر، و نحن نرد عليهم إن شاء الله لا تنزيلا للمسألة من الظهور إلى الخفاء بل بيانا للحق و استنقاذا للغافلين، اما من أعرض عن طلبه ف"لو فتحنا عليهم بابا من السماء فضلوا فيه يعرجون لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون"

فقولهم: "إن قول ابن عباس "كفر دون كفر" عام فمن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق و ليس بكافر" مردود بالإجماع لأننا نسألهم : هل التشريع مع الله هو من الحكم بغير ما أنزل الله ؟ مع العلم أن مسألة التشريع مع الله هي من الكفر الأكبر المجمع عليه لدى الأمة و الإجماع حجة إذ لا تجمع هذه الأمة على ضلالة.

و لا شك أنهم لا يخالفون الإجماع و لا بد لهم أن يجعلوه منه فإن كان كذلك نقول : إن ما ثبت عندكم من قول ابن عباس رضي الله عنه "كفر دون كفر" لا يصح حمله على جميع الصور و إلا لزم حمله على مسألة التشريع و هي كفر أكبر بالإجماع، و إذا علم هذا علم أن قول ابن عباس رضي الله عنه مجمل فهو إذن من ضمن المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم.

و كذا أثر ابن مسعود رضي الله عنه إذ أخرجه ابن جرير في تفسيره (12061)قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق " أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: **من السحت**. قال فقالا: أفي الحكم؟ قال: **ذاك الكفر**. ثم تلا هذه الآية ***"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"***

وهذا الأثر صحيح الإسناد إلى ابن مسعود رجاله ثقات رجال الكتب الستة. [انظر تهذيب التهذيب 6/ 240، 6/ 41 - 43، 3/ 497 - 498، 2/ 380]. فقوله تعالى : ***{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}*** يشمل الكفر الأكبر و الكفر الأصغر و التشريع هو من صور الكفر الأكبر الذي يشمله بالإجماع و قضية العين من الكفر الأصغر على قول ابن عباس رضي الله عنه لمن صحح قوله و من الكفر الأكبر على قول ابن مسعود رضي الله عنه كذلك.

و أثر ابن مسعود رضي الله عنه و كذا بقية الأثار الثابتة عن عمر و علي رضي الله عنهما لا يذكرونها فهي تكشف كتمانهم للحق و من هذه الآثار ما رواه مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السُّحت، أهو الرشا في الحكم، فقال: **(لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المَظْلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية، فتقبلها)** (تفسير الطبري) 6/ 240. وروي الطبراني بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال **(الرشوة في الحكم كفر، وهى بين الناس سُحت)** (وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: **لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية**. وأخرج عبد بن حميد عن علي رضي الله أنه سئل عن السحت فقال: **الرشا**، فقيل له في الحكم، قال: **ذاك الكفر**} مع العلم أن هذه الآثار قد نقلها المفسرون في كتبهم,فلا شك أن هذه نقطة تبين مدى خيانة هؤلاء للأمانة العلمية.

و لكن مسألتنا ليست قضية العين المختلف فيها و لا مسألة التشريع المجمع عليها، بل مسألتنا هي مسألة تحكيم غير شرع الله "تحكيم القوانين الوضعية" و إن لم يشرع صاحبها مع الله، فكثير من الناس يظنون أن دليلها النصي هو قوله تعالى : ***{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}*** و أخطأوا بذلك فهذا دليل مجمل و ليس بنص، والنص على كونه من الكفر الأكبر هو قوله تعالى : ***"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"*** بعد قوله تعالى: ***"ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك "***... فنفى الإيمان عنهم في قوله ***"لا يؤمنون"*** فقوله ***"يؤمنون"*** يتضمن المصدر المنكر "**إيمانا**" من مادة "**أ م ن**" و هو نكرة في سياق النفي مفيد للعموم، و لا قرينة على حمله على كمال الإيمان، بل ثم قرينة **تؤكد** حمله على حقيقة الإيمان و هي قوله تعالى واصفا لهم "يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من

قبلك" فالإيمان بما أنزل إلى محمد و ما أنزل من قبل محمد هو من أصل الإيمان الذي من تركه كان كافرا، ففي هاتين الآيتين **نص** على أنهم كافرون إذا لم يحكموك يا محمد، فمن لم يحكم الكتاب و السنة لم يحكم النبي، فكيف إذا جمع إلى ذلك تحكيم غير شريعة الله كالياسق أو القانون الأرضي، فهو كفر و زيادة، و قد نقل ابن كثير في البداية و النهاية الإجماع على أن من حكم غير الكتاب و السنة و قدم ذلك عن حكم الله أنه كافر فقال : "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك **كفر بإجماع المسلمين**" قالها في معرض ذكر الآية التي ذكرت و هذا إجماع المسلمين و ليس اجتهاد ابن كثير فانتبه، فقد نقلت لك **النص** المحكم الذي ينبغي رد المتشابه إليه و **الإجماع** على ذلك، فتبين أن مسألة "من لم يحكم بما أنزل الله" لها صور كثير من بينها التشريع و هو كفر أكبر بإجماع المسلمين و من بينها تحكيم غير شرع الله و تقديمه عليه و هو كفر أكبر بإجماع المسلمين و من بينها قضية العين أو الفعلة و هي عند من صحح أثر ابن عباس مختلف فيها لدى السلف فتكون كفر أصغر عند ابن عباس كما جاء 1- روى ابن جرير الطبري (12053/355/10) بإسناد صحيح عن ابن عباس : (***ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون***) قال : **هي به كفر ، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله** . فقوله : "**هي**" تعود إلى **الفعلة** أي المرة و هذا ثابت عند العرب و منه قول فرعون لموسى "وفعلت فعلتك التي فعلت" فلفظة "**هي**" تأتي مبينة لما جاء في بعض الروايات عن ابن عباس "**إنه ليس كفرا ينقل عن الملة**" و لفظة "**إنه**" دالة على الجنس في سياق الإثبات و هو هنا بلا شك مجمل تبينه القرائن و لفظة "**هي**" من القرائن المبينة له فدل على أنه للفعلة و للمرة أو المرتين، هذا يقال لمن صحح أثر ابن عباس فيكون للمرة أو المرتين و لا يناقض قول ابن عباس ما تبين لنا من النص و الإجماع في قوله تعالى "***فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم***" فالمسألتان مختلفتان و القول الثاني الثابت بلا خلاف عن ابن مسعود و هو القول بأنه كفر أكبر عند ابن مسعود عند قوله

"**ذاك الكفر**" لما سئل في قضية العين ثم تلى الآية "**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**" فقوله "**الكفر**" الأصل فيه الكفر الأكبر و لا قرينة في كلامه تخرجه عن هذا المعنى فهو عنده من الأكبر و كذا عمر و علي رضي الله عنهم أجمعين.

فتأمل يا طالب الحق كيف كانت قضية العين هي القضية التي تعلق بها الخلاف و صورتها هي أن يخالف القاضي الشرعي الذي يستند في حكمه دائما إلى شرع الله في تلك المرة المعينة لأجل رشوة أو هوى أو غير ذلك و يحكم بغير ما أنزل الله فيها فيقال عليه حينئذ "إنه لم يحكم بما أنزل الله" فخلاف في كفره عند من صحح رواية ابن عباس أما من ضعفها فالأصل في فعله أنه من الكفر الأكبر عنده، أما سائر الصور فهي من الكفر الأكبر المعلوم من دين الإسلام بالإضطرار بالنص و الإجماع، فجعل هؤلاء المرقعون للطواغيت و عبيدهم مقولة "**كفر دون كفر**" ممتدة إلى جميع صور الحكم بغير ما أنزل الله، وكذبوا على الله و رسوله و حكموا بغير ما أنزل الله، و الله المستعان، و احذر يا طالب الحق من هذه الفتنة فإنك إن صدقتهم تكون قد كذبت الله و رسوله و كفرت بما أنزل إليه لما بينت لك من النص و الإجماع و إن صدقت الله و رسوله عادوك و سموك خارجيا و تكفيريا.

فيكفي ههنا أن نذكر أن هذا الكلام مجرد عن كلام الرجال سواء من المتأخرين أو المتقدمين بل فيه أقوال السلف و النص و الإجماع فيجب المصير إليه و الله يهدي إليه من أناب.

قال تعالى "***و لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة و لكن يضل من يشاء و يهدي من يشاء و لتسألن عما كنتم تعملون***"

سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

[معلوم من الدين بالضرورة]

نقض شبهة

"كفر دون كفر"

فيمن لم يحكم بما أنزل الله

لا ينبغي لمسلم الجهل به

إعداد :
أبو الفداء محمد بن إلياس المغربي

(تهدى و لا تباع)

- دار التوحيد -